

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤

بمimir تداول السلع بمجهولة المصدر أو غير المطابقة لمواصفات

صادر بتاريخ ٢١/٩/١٩٩٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،
وعلی المرسوم بقانون رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسويق الجبلي وتحديد
الأرجاح ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة
القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير المعديل بالقرار رقم ١٦
لسنة ١٩٩٣ ،

وعلی القرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٣ بمعظم تداول السلع بمجهولة المصدر أو المحظوظ
استيرادها أو غير المطابقة لمواصفات ،
وعلم موافقة لجنة التموين العليا ،

قرر :

(مادة ١)

عمل مستوردى كافة السلع الاحتياطى بالمستندات الدالة على الإفراج عنها بمعرفة
الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والإفراج الصحفى عن المستورد من
السلع الغذائية .

(مادة ٢)

على تجارة و莫وزعى السلع المستوردة والسلع المحلية إنتاج المصانع المرخص بها من وزارة الصناعة الاحتفاظ بالمستندات الدالة على مصدر حيازتهم لها سواء من تاجر أو موزع آخر أو من المستورد أو المصنع مباشرة أو من أي مصدر آخر .

(مادة ٣)

محظوظ تداول بجهول المصدر من السلع المحددة بالموادتين السابقتين أو غير المصنوع بالمستندات المنصوص عليها كاي محظوظ عرضها للبيع أو حيازتها بقصد الاتجار .

(مادة ٤)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل من ستة أشهر وبغرامة لا نقل عن خمسة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال تضبط الكثيارات موضوع المخالفة ويحكم بمقاديرتها .

(مادة ٥)

بلغى القرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

(مادة ٦)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وي العمل به اعتبارا من ١٩٩٤/١٠/١ .

تحرير في ١٩٩٤/٩/٢١